

سنن ابن ماجه

2820 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن
عمر أنه كان ينهي عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا . ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم
الثالثة ثم الرابعة . و قال كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه .
[ش - (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربع أصابع] . K صحيح